

شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ
وَصِيَامُ عَاشُورَاءَ

تأليف

محمد رفيق مؤمن الشوبكي

الطبعة الثانية



شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ
وَصِيَامُ عَاشُورَاءَ

حقوق الطبع والنشر والتداول متاحة لكل مسلم ومسلمة

الطبعة الثانية
1442 هـ - 2021 م

البلاغة

مَكْتَبُ الْبَلَاغَةِ لِخِدْمَاتِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ

هاتف / واتساب / تلغرام: 00212643251861


فيس بوك / تويتر: @elbalagha

بريد إلكتروني: elbalagha@gmail.com

شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ
وَصِيَامُ عَاشُورَاءَ

تأليف

محمد رفيق مؤمن الشوبكي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، اللَّهُمَّ لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، اللَّهُمَّ عَلَّمْنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَاَنْفَعُنَا بِمَا عَلَّمْتَنَا، وَزَدْنَا اللَّهُمَّ عِلْمًا، اللَّهُمَّ أَرْنَا الْحَقَّ حَقًّا وَارْزُقْنَا اتِّبَاعَهُ، وَأَرْنَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَارْزُقْنَا اجْتِنَابَهُ، وَاجْعَلْنَا مِمَّنْ يَسْتَمْعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ، وَأَدْخِلْنَا بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ آمِينَ.

ثم أما بعد:

فإن من نعم الله تعالى على عباده، أن يوالي مواسم الخيرات عليهم ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله، فإن هذه المواسم تتضاعف فيها الحسنات وتُكفَّر فيها السيئات وترفع فيها الدرجات، فما أن انقضى موسم الحج المبارك إلا وتبعه شهر كريم هو شهر الله المُحَرَّم، فلعلنا في هذه الدراسة الفقهية المبسطة نبين شيئاً من فضائله وأحكامه، سائلين الله ﷻ الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل المتواضع في ميزان حسناتنا وحسنات مشايخنا، وأن يكون علماً يُنتفع به -ياذن الله تعالى-.

وستنولى تقسيم هذه الدراسة الفقهية إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: شهر الله المُحَرَّم.

المبحث الثاني: صيام عاشوراء.

كتبه راجي رحمة الغفور

محمد رفيق مؤمن الشوبكي

ذي الحجة 1435 هـ

أكتوبر 2014 م

غزة - فلسطين



المبحث الأول شهر الله المحرم

أولاً: حرمة شهر الله المحرم:

قبل الحديث عن حرمة شهر الله المحرم لا بد من الإشارة إلى أن شهر الله المحرم هو أول شهور السنة الهجرية، وحري بالمؤمن أن يستقبل العام الهجري الجديد بطاعة الله ﷻ والانصياع لأوامره، وأن يقدم الإنسان لنفسه توبة نصوحاً ورجعة صادقة يغسل بها ما مضى ويستقبل بها ما أتى، قال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: 31]، وقال تعالى أيضاً: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: 82].

ويقول الشاعر:

قَطَعْتَ شُهُورَ الْعَامِ لَهْوًا وَغَفْلَةً وَلَمْ تَحْتَرِمَ فِيمَا أَتَيْتَ الْمُحَرَّمَا
فَلَا رَجَبًا وَاقَيْتَ فِيهِ بِحَقِّهِ وَلَا صُمْتَ شَهْرَ الصَّوْمِ صَوْمًا مُتَمَّمَا
وَلَا فِي لِيَالِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ الَّذِي مَضَى كُنْتَ قَوَامًا وَلَا كُنْتَ مُحْرِمَا
فَهَلْ لَكَ أَنْ تَمْحُو الدُّنُوبَ بِعُبْرَةٍ وَتَسْبِي عَلَيْهَا حَسْرَةً وَتَتَدَمَّا
وَتَسْتَقْبِلَ الْعَامَ الْجَدِيدَ بِتُوبَةٍ لَعَلَّكَ أَنْ تَمْحُو بِهَا مَا تَقَدَّمَا⁽¹⁾

وشهر الله المحرم هو أحد الأشهر الحرم التي قال الله فيها: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ

(1) «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: 36).

مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا
الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿التوبة: 36﴾.

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا
أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرَّ
الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ»⁽²⁾.

وسمي شهر المُحَرَّم بهذا الاسم؛ لأن الله حَرَّمَ فيه القتال، وتأكيدها
لحرمة، وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: «وقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم المُحَرَّم شهر
الله، وإضافته إلى الله تدل على شرفه وفضله، فإن الله تعالى لا يضيف إليه
إلا خواص مخلوقاته، كما نسب محمدًا وإبراهيم وإسحاق ويعقوب وغيرهم
من الأنبياء إلى عبوديته، ونسب إليه بيته وناقته، ولَمَّا كان هذا الشهر
مختصًا بإضافته إلى الله تعالى، وكان الصيام من بين الأعمال مضافًا إلى الله
تعالى، ناسب أن يختص هذا الشهر المضاف إلى الله، بالعمل المضاف إليه
المختص به وهو الصيام، وقد قيل في معنى إضافة هذا الشهر إلى الله تعالى،
أنه إشارة إلى تحريمه إلى الله تعالى، ليس لأحد تبديله كما كانت الجاهلية
يجلونه ويجرمون مكانه صَفَرًا، فأشار إلى أنه شهر الله الذي حرمه، فليس
لأحد من خلقه تبديل ذلك وتغييره»⁽³⁾.

وقال الحسن البصري رضي الله عنه: «إن الله افتتح السنة بشهر حرام [أي:
المُحَرَّم] وختمها بشهر حرام [أي: ذي الحجة]، فليس شهر في السَّنَةِ بعد
شهر رمضان أعظم عند الله من المُحَرَّم، وكان يسمى: «شهر الله الأصم» من

(2) أخرجه البخاري في «صحيحه» (107 / 4) برقم: (3197) (كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في
سبع أرضين).

(3) «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: 36).

شدة تحريمه»⁽⁴⁾.

وقال أبو عثمان النهدي: «كانوا يعظمون [أي: السلف] ثلاث عشرات: العشر الأخير من رمضان، والعشر الأول من ذي الحجة، والعشر الأول من مُحَرَّم»⁽⁵⁾.

ومما يترتب على حرمة شهر الله الْمُحَرَّم ما يلي:

1 - عِظَمُ إِثْمِ الظُّلْمِ فِيهِ لِحَرَمَتِهِ:

قال تعالى في حرمة الأشهر الحُرُم: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: 36]، أي: في هذه الأشهر المُحَرَّمة لأنها أكد وأبلغ في الإثم من غيرها، وقال أهل العلم: الظلم مُحَرَّم في كل الشهور، إلا أنه أعظم إثماً ووزراً في الشهور الحُرُم (المُحَرَّم، رجب، ذي القعدة وذي الحجة)⁽⁶⁾.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: 36]: «[أي:] في كلهن، ثم اختص من ذلك أربعة أشهر، فجعلهن حراماً وعظم حُرُماتهن، وجعل الذنب فيهن أعظم، والعمل الصالح والأجر أعظم»⁽⁷⁾.

وقال قتادة في ذلك: «إن الظلم في الأشهر الحُرُم أعظم خطيئةً ووزراً من الظلم فيما سواها، وإن كان الظلم على كل حال عظيمًا، ولكن الله يعظم من أمره ما يشاء، قال: إن الله اصطفى صفايا من خلقه: اصطفى من الملائكة رسلاً، ومن الناس رسلاً، واصطفى من الكلام ذكوره، واصطفى من

(4) نقله عنه: ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص: 34).

(5) نقله عنه: ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص: 35).

(6) يُنظر: «تفسير الطبري» (ط: هجر) (11 / 444).

(7) نقله عنه: ابن كثير في «تفسيره» (ت: سلامة) (4 / 148).

الأرض المساجد، واصطفى من الشهور رمضان والأشهر الحُرْم، واصطفى من الأيام يوم الجمعة، واصطفى من الليالي ليلة القدر، فعظّموا ما عظّم الله، فإنما تعظّم الأمور بما عظّمها الله به عند أهل الفهم وأهل العقل»⁽⁸⁾.

وقال القرطبي: «خص الله تعالى الأشهر الحُرْم بالذِّكْر ونهى عن الظلم فيها تشريفًا لها، وإن كان منهيًا عنه في كل الزمان، كما قال تعالى: ﴿فَلَا رَفَتْ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحُجِّ﴾ [البقرة: 197]»⁽⁹⁾.

2 - تحريم ابتداء القتال فيه عند بعض العلماء:

قال ابن كثير: «قد اختلف العلماء في تحريم ابتداء القتال في الشهر الحرام، هل هو منسوخ أو مُحْكَم على قولين:

أحدهما وهو الأشهر: أنه منسوخ؛ لأنه تعالى قال ههنا: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: 36]، وأمر بقتال المشركين [فقال: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: 36]]، وظاهر السياق مشعرٌ بأنه أمر بذلك أمرًا عامًا، ولو كان مُحَرَّمًا في الشهر الحرام لأوشك أن يقيده بانسلاخها [أي: يقيد القتال بمضي الأشهر الحُرْم]، ولأن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف في شهرٍ حرامٍ وهو ذو القعدة كما ثبت في «الصحيحين» [...].

والقول الآخر: إن ابتداء القتال في الشهر الحرام حرام، وأنه لم يُنسخ تحريم الشهر الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْجُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: 2]، وقال: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾

(8) نقله عنه: ابن كثير في «تفسيره» (ت: سلامة) (4/ 148، 149).

(9) «تفسير القرطبي» (8/ 135).

[البقرة: 194]، وقال: ﴿أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: 5].

[...] ويحتمل أنه أذن للمؤمنين بقتال المشركين في الشهر الحرام إذا كانت البداية منهم⁽¹⁰⁾. اهـ.

والحكمة من تحريم القتال في الأشهر الحُرْمِ قد أوردها ابن كثير في «تفسيره» فقال: «وإنما كانت الأشهر المُحَرَّمَة أربعة: ثلاثة سَرْد، وواحد فَرْد، لأجل مناسك الحج والعمرة، فَحَرْم قبل شهر الحج وهو ذو القَعْدَة؛ لأنهم يقعدون فيه عن القتال، وَحَرْم شهر ذي الحجة لأنهم يُوقعون فيه الحج ويشتغلون فيه بأداء المناسك، وَحَرْم بعده شهر آخر وهو المُحَرَّم ليرجعوا فيه إلى نائي أقصى بلادهم آمنين، وَحَرْم رجب في وسط الحول لأجل زيارة البيت والاعتمار به لمن يَقْدُم إليه من أقصى جزيرة العرب فيزوره ثم يعود إلى وطنه آمناً»⁽¹¹⁾.

ويفهم من ذلك كله ومن كلام أهل العلم أن الجهاد جهاد دفع وجهاد طلب، وجهاد الدفع (دفاع) جائز في الأشهر الحُرْم، أما جهاد الطلب (الهجوم) فقد اختلف العلماء في جواز ابتدائه في الأشهر الحُرْم - كما بينا في بداية المسألة-.

ثانياً: فضل شهر الله المحرم:

رجح طائفة من العلماء أن المُحَرَّم أفضل الأشهر الحُرْم، قال ابن رجب: «وقد اختلف العلماء في أي الأشهر الحُرْم أفضل، فقال الحسن وغيره: أفضلها شهر الله المُحَرَّم ورجحه طائفة من المتأخرين [...] [ويدل على هذا

(10) «تفسير ابن كثير» (ت: سلامة) (4/ 149، 150).

(11) المرجع السابق (4/ 148).

ما أخرجه [النسائي وغيره عن أبي ذر رضي الله عنه] قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي الليل خير وأي الأشهر أفضل؟ فقال: «خير الليل جوفه، وأفضل الأشهر شهر الله الذي تدعونه المُحَرَّم»⁽¹²⁾، وإطلاقه في هذا الحديث «أفضل الأشهر» محمول على ما بعد رمضان⁽¹³⁾، أي أن شهر الله المُحَرَّم أعظم الشهور بعد رمضان.

ومما يدل على فضل شهر الله المُحَرَّم ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»⁽¹⁴⁾.

ويدل هذا الحديث على الترغيب في الإكثار من الصيام في شهر المُحَرَّم لا صومه كله، فلم يصم النبي صلى الله عليه وسلم شهراً كاملاً غير رمضان.

وقال التَّوَوِيُّ: «فإن قيل [...] في الحديث [...] إن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المُحَرَّم، فكيف أكثر منه [أي: الصيام] في شعبان دون المُحَرَّم؟ فالجواب: لعله لم يعلم فضل المُحَرَّم إلا في آخر الحياة [أي: حياته] قبل التمكن من صومه، أو لعله كان يعرض فيه أعداء تمنع من إكثار الصوم فيه، كسفرٍ أو مرضٍ أو غيرهما»⁽¹⁵⁾.

• مسألة: حكم صيد البر في الأشهر الحُرُم:

إن تحريم صيد البر متعلق بأمرين:

(12) أخرجه النَّسَائِيُّ في «الكبرى» (4 / 233) برقم: (4202) (كتاب المناسك، أي الأشهر الحُرُم أفضل).

(13) «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: 34).

(14) أخرجه مسلم في «صحيحه» (3 / 169) برقم: (1163) (كتاب الصيام، باب فضل صوم المُحَرَّم).

(15) «شرح التَّوَوِيُّ على مسلم» (8 / 37).

الأول: الإحرام بمحج أو عمرة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامَ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: 95].

الثاني: الصيد في حدود الحرم، والمقصود به مكة والمدينة للأحاديث الواردة في ذلك.

أما الصيد في الأشهر الحرم لغير الحرم بمحج أو عمرة وفي غير حدود الحرم (مكة، والمدينة) جائز ولا بأس فيه.



المبحث الثاني صيام عاشوراء

أولاً: تعريف يوم عاشوراء:

يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر المُحَرَّم، وقالت «اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» أن يوم عاشوراء أُطلق عليه هذا الاسم؛ لأنه اليوم العاشر، كما سمي التاسع «تاسوعاء».

ومن الجدير بالذكر أن أقوال العلماء اختلفت في تحديد يوم عاشوراء، فقال بعضهم هو يوم التاسع من المُحَرَّم، غير أن رأي جمهور العلماء أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المُحَرَّم وهو الراجح، قال الإمام التَّوَوِي بِرَحْمَةِ اللَّهِ: «عاشوراء وتاسوعاء اسمان ممدودان، هذا هو المشهور في كتب اللغة [...] قال أصحابنا: عاشوراء هو اليوم العاشر من المُحَرَّم، وتاسوعاء هو التاسع منه هذا مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء [...]، وهو ظاهر الأحاديث ومقتضى إطلاق اللفظ، وهو المعروف عند أهل اللغة»⁽¹⁶⁾.

ثانياً: فضل صيام عاشوراء:

يوم عاشوراء له فضل عظيم وحرمة قديمة، فقد كان موسى ﷺ يصومه لفضله، بل كان أهل الكتاب يصومونه، بل حتى قريش كانت تصومه في الجاهلية، وقد وردت عدة أحاديث عن فضل عاشوراء وصيامه، منها:

1 - روى أبو قتادة أن النبي ﷺ قال: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى

(16) «المجموع شرح المذهب» للتَّوَوِي (6 / 383).

اللَّهُ أَنْ يُكْفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»⁽¹⁷⁾، وهذا من فضل الله علينا أن جعل صيام يوم واحد يُكْفِّرُ ذنوب سنة كاملة.

2 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ، يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ»⁽¹⁸⁾، (ومعنى «يَتَحَرَّى»، أي: يترقب ويتهيأ لصومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه).

• مسألة: صيام عاشوراء ماذا يُكْفِّرُ؟

اختلف أهل العلم هل يجري التكفير لكبائر الذنوب أم صغائرها، ويقول ابن رجب الحنبلي: «والصحيح قول الجمهور: إن الكبائر لا تُكْفَرُ بدون التوبة؛ لأن التوبة فرض على العباد»⁽¹⁹⁾.

وقال الإمام النَّوَوِيُّ رحمته الله: «يُكْفَرُ كل الذنوب الصغائر، وتقديره يغفر ذنوبه كلها إلا الكبائر [ثم قال رحمته الله]: صوم يوم عرفة كفارة سنتين، ويوم عاشوراء كفارة سنة، وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه [...] كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير، فإن وُجِدَ ما يُكْفَرُهُ من الصغائر كَفَّرَهُ، وإن لم يصادف صغيرةً ولا كبيرةً كتبت به حسناتٌ، ورفعت له به درجاتٌ [...] وإن صادف كبيرةً أو كبائر ولم يصادف صغائر، رجونا أن تخفَّف من الكبائر»⁽²⁰⁾.

(17) أخرجه مسلم في «صحيحه» (3/ 167) برقم: (1162) (كتاب الصيام، باب استحباب صيام

ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنتين والخميس).

(18) أخرجه البخاري في «صحيحه» (3/ 44) برقم: (2006) (كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء).

(19) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ت: الأرئوط) (1/ 429).

(20) «المجموع شرح المذهب» للنَّوَوِيِّ (6/ 382).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وتكفير الطهارة، والصلاة، وصيام رمضان، وعرفة، وعاشوراء للصغائر فقط»⁽²¹⁾.

وقال شيخ الإسلام أيضًا: «صح عنه عليه السلام أنه قال: «صيام يوم عرفة يُكفِّر سنتين، وصيام يوم عاشوراء يُكفِّر سنة» لكن إطلاق القول بأنه يُكفِّر، لا يوجب أن يُكفِّر الكبائر بلا توبة؛ فإنه عليه السلام قال في: «الجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان: كفارة لما بينهما إذا اجتنبت الكبائر»؛ ومعلوم أن الصلاة هي أفضل من الصيام، وصيام رمضان أعظم من صيام يوم عرفة، ولا يكفر السيئات إلا باجتناب الكبائر كما قيده النبي صلى الله عليه وسلم؛ فكيف يظن أن صوم يوم أو يومين تطوعًا يُكفِّر الزنا والسرقه وشرب الخمر والميسر والسحر ونحوه؟ فهذا لا يكون»⁽²²⁾.

• مسألة: الأفضلية لمن؟ يوم عرفة أم يوم عاشوراء؟

إن ظاهر الأحاديث الواردة في فضل عرفة وفضل عاشوراء، تبين صراحة أفضلية صيام عرفة على صيام عاشوراء، فصيام عرفة يُكفِّر سنتين (الماضية والباقية) وعاشوراء يكفر سنة واحدة (الماضية). غير أنه ينبغي على المسلم أن يجتهد فيصوم عرفة وعاشوراء، فهذه الأيام المباركات هي مواسم خير ينبغي أن لا تفوت بدون اغتنام وتحصيل أجر وثواب.

قال ابن حجر العسقلاني: «روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعاً: «إن صوم يوم عاشوراء يُكفِّر سنة، وإن صيام يوم عرفة يُكفِّر سنتين»، وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء، وقد قيل في الحكمة في ذلك: إن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام ويوم عرفة منسوب إلى النبي

(21) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (5/ 344).

(22) «مختصر الفتاوى المصرية» لبدر الدين البعلبي (ص: 290).

ﷺ، فلذلك كان أفضل» (23).

قال ابن القيم: «فإن قيل لِمَ كان عاشوراء يُكْفَرُ سَنَةً ويوم عرفة يُكْفَرُ سنتين؟ قيل فيه وجهان:

أحدهما: أن يوم عرفة في شهر حرام وقبله شهر حرام وبعده شهر حرام بخلاف عاشوراء.

الثاني: أن صوم يوم عرفة من خصائص شرعنا بخلاف عاشوراء فضوعف ببركات المصطفى ﷺ» (24). هـ.

ثالثاً: حكم صيام عاشوراء:

أما حكم صيام يوم عاشوراء فهو مستحب، فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ» (25)، ولكن ينبغي على الإنسان المسلم أن يحرص على صيام يوم عاشوراء لعظيم أجره ولحرص النبي ﷺ على صومه.

ويجدر بالمسلم أن يحرص على صيام عاشوراء لما فيه من الأجر العظيم، فالصحابه رضي الله عنهم كانوا يصومون عاشوراء ويصومون أطفالهم الصغار، فعن الرُّبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها قالت: «أرسل رسول الله ﷺ غداةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمِّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمِّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصَّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنْ

(23) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن خَبَر العَسْقَلَانِي (4/ 249).

(24) «بدائع الفوائد» لابن قَيْمِ الجُوزِيَّةِ (ط: الكتاب العربي) (4/ 211).

(25) أخرجه مسلم في «صحيحه» (3/ 147) برقم: (1126) (كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء).

الْعَيْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ»⁽²⁶⁾، وفي رواية: «فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمْ اللُّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ»⁽²⁷⁾.

رابعاً: المراحل التي مر فيها صيام عاشوراء:

مر صيام عاشوراء بأربع مراحل، وهي:

1 - المرحلة الأولى: الرسول ﷺ كان يصوم عاشوراء مع قريش في الجاهلية، لكنه لم يكن يأمر الناس بصيامه، فعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ»⁽²⁸⁾، وفي رواية للبخاري: «كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُّ فِيهِ الْكُعْبَةُ»⁽²⁹⁾.

يقول القرطبي في صيام قريش لعاشوراء في الجاهلية: «لعل قريشاً كانوا يستندون في صومه إلى شرع من مضى كإبراهيم»⁽³⁰⁾.

2 - المرحلة الثانية: حينما قدم النبي ﷺ المدينة في ربيع الأول، وبعد

(26) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أخرجه البخاري في «صحيحه» (37 / 3) برقم: (1960) (كتاب الصوم، باب صوم الصبيان)، ومسلم في «صحيحه» (152 / 3) برقم: (1136) (كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكن بقية يومه) (واللفظ له).

(27) أخرجه مسلم في «صحيحه» (152 / 3) برقم: (1136) (كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكن بقية يومه).

(28) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أخرجه البخاري في «صحيحه» (24 / 3) برقم: (1893) (كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان)، ومسلم في «صحيحه» (147 / 3) برقم: (1125) (كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء) (واللفظ له).

(29) أخرجه البخاري في «صحيحه» (148 / 2) برقم: (1592) (كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكُعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾).

(30) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني (4 / 248).

مُضي فترة من قدومه رأى صيام اليهود لعاشوراء، فصامه وأمر الناس في السنة الثانية من الهجرة بصيامه، وهنا اختلف العلماء في حكم صيام عاشوراء قبل أن يفرض صيام رمضان، فمنهم من يرى أنه كان واجباً، وهو قول أبي حنيفة وروى عن أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ومنهم من يرى أنه كان سنة مؤكدة وهو المشهور عند الشافعي وبعض الحنابلة وغيرهم.

3 - المرحلة الثالثة: بعد فرض شهر رمضان في السنة الثانية للهجرة توقف النبي ﷺ عن الحث على صيامه مع بقاء استحبابه، فجاء في «صحيح مسلم»: «فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ ﷺ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»⁽³¹⁾.

4 - المرحلة الرابعة: تأكيد النبي ﷺ على صومه مع عزمه على صيام يوم تاسوعاء مخالفة لليهود.

خامساً: الحكمة من صيام عاشوراء:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ⁽³²⁾.

وفي رواية للإمام أحمد عن أبي هريرة نحوه وزاد فيه: «وَهَذَا يَوْمٌ اسْتَوَتْ

(31) أخرجه مسلم في «صحيحه» (3 / 146) برقم: (1125) (كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء).

(32) أخرجه البخاري في «صحيحه» (3 / 44) برقم: (2004) (كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء).

فِيهِ السَّفِينَةُ عَلَى الْجُودِيِّ، فَصَامَ نُوحٌ وَمُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ» (33).

سادساً: استحباب صيام تاسوعاء مع عاشوراء:

روى عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ»، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (34).

وروى مسلم أيضاً من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لَئِنْ بَقِيَتْ إِلَيَّ قَابِلٌ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» (35).

قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون: يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً؛ لأن النبي ﷺ صام العاشر، ونوى صيام التاسع.

قال الإمام التَّوَوِي بِرَحْمَةِ اللَّهِ: «ذكر العلماء من أصحابنا وغيرهم في حكمة استحباب صوم تاسوعاء أوجهًا:

أحدها: أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر [...]».

الثاني: أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم، كما نهى أن يُصام يوم الجمعة وحده، ذكرهما الخطابي وآخرون.

(33) أخرجه أحمد في «مُسْنَدِهِ» (2 / 1829) برقم: (8838) (مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (3 / 184): «فيه حبيب بن عبد الله الأزدي لم يرو عنه غير ابنه».

(34) أخرجه مسلم في «صحيحه» (3 / 151) برقم: (1134) (كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء).

(35) أخرجه مسلم في «صحيحه» (3 / 151) برقم: (1134) (كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء).

الثالث: الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال، ووقوع غلطٍ، فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر»⁽³⁶⁾. هـ.

وأقوى هذه الأوجه هو مخالفة أهل الكتاب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «نهى صلى الله عليه وسلم عن التشبه بأهل الكتاب في أحاديث كثيرة مثل [...] قوله في عاشوراء: «لَيْنٌ عِشْتِ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»⁽³⁷⁾»⁽³⁸⁾.

وقال ابن حجر العسقلاني رحمته الله في تعليقه على حديث: «لَيْنٌ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»⁽³⁹⁾: «ما همَّ به من صوم التاسع يُحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه بل يُضيفه إلى اليوم العاشر إما احتياطاً له وإما مخالفةً لليهود والنصارى وهو الأرجح»⁽⁴⁰⁾.

وبما أن الصيام في شهر الله المُحَرَّمِ أفضل الصيام بعد شهر رمضان، ولأجر الصيام العظيم، فعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»⁽⁴¹⁾، على المسلم أن يجاهد نفسه على اغتنام هذه المواسم العظيمة وأن يصوم تاسوعاء وعاشوراء وغيرها من أيام شهر الله المُحَرَّمِ.

(36) «المجموع شرح المذهب» للتَّوَي (6 / 383).

(37) أخرجه مسلم في «صحيحه» (3 / 151) برقم: (1134) (كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء)، وابن الجعد في «مُسْنَدِهِ» (ص: 414) برقم: (2827) (مُحَمَّدُ بْنُ حُفَّافٍ) (واللفظ له)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(38) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (6 / 175).

(39) تقدّم تخريجه.

(40) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني (4 / 245).

(41) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أخرجه البخاري في «صحيحه» (4 / 26) برقم: (2840) (كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله)، ومسلم في «صحيحه» (3 / 159) برقم: (1153) (كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق) (واللفظ له).

سابعاً: مراتب صيام عاشوراء:

اختلف أهل العلم في بيان مراتب صيام عاشوراء على عدة أقوال، وقد ذكر ابن القيم في كتابه «زاد المعاد» وابن حجر في كتابه «فتح الباري» أن صيام عاشوراء ثلاث مراتب:

1 - صوم التاسع والعاشر والحادي عشر، وهذا أكملها.

2 - صوم التاسع والعاشر، وعليه أكثر الأحاديث.

3 - صوم العاشر وحده⁽⁴²⁾.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» أن الإمام أحمد يقول في ذلك: «من أراد أن يصوم عاشوراء صام التاسع والعاشر إلا أن تُشكّل الشهور فيصوم ثلاثة أيام، [و] ابن سيرين يقول ذلك»⁽⁴³⁾.

وقال الخطيب الشربيني: «حكمة صوم يوم تاسوعاء مع عاشوراء الاحتياط له لاحتمال الغلط في أول الشهر، ولمخالفة اليهود فإنهم يصومون العاشر، والاحتراز من إفراده بالصوم، كما في يوم الجمعة، فإن لم يصم معه تاسوعاء سُنَّ أن يصوم معه الحادي عشر، بل نصّ الشافعي في «الأم» و«الإملاء» على استحباب صوم الثلاثة»⁽⁴⁴⁾.

ثامناً: حكم أفراد عاشوراء بالصيام:

اختلف العلماء في حكم أفراد يوم عاشوراء بالصيام، فيرى الحنفية

(42) يُنظر: «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن قيم الجوزية (ط: عطاءات العلم) (2/ 94)، و«فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني (4/ 246).

(43) «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» لابن تيمية (1/ 470).

(44) «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للخطيب الشربيني (2/ 183، 184).

كراهية أفراد عاشوراء بالصيام مع حصول الأجر المترتب على صومه، أما جمهور العلماء يرون عدم كراهية أفراد عاشوراء بالصوم وهو الراجح، ورجحه الشيخ ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين رحمهم وغيرهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «صيام يوم عاشوراء كفارة سنة ولا يكره إفراده بالصوم»⁽⁴⁵⁾، وقال الشرواني: «(وعاشوراء) ولا بأس بإفراده»⁽⁴⁶⁾.

وقد سئلت «اللجنة الدائمة» هذا السؤال، فأجابت بما يلي: «يجوز صيام يوم عاشوراء يوماً واحداً فقط، لكن الأفضل صيام يوم قبله أو يوم بعده، وهي السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «لَنْ بَقِيَتْ إِلَيَّ قَائِلٌ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»⁽⁴⁷⁾»⁽⁴⁸⁾.

وسئِلَ الشيخ ابن باز عن ذلك، السؤال التالي: «إذا صام الشخص يوم عاشوراء من مُحَرَّم فقط ولم يصم يوماً قبله ولا يوماً بعده، هل يجزئه ذلك؟

فأجاب رحمهم: نعم يجزئه لكن ترك الأفضل، الأفضل أن يصوم قبله يوم أو بعده يوم، هذا هو الأفضل، يعني: يصوم يومين، التاسع والعاشر أو العاشر والحادي عشر أو يصوم الثلاثة: التاسع والعاشر والحادي عشر، هذا أفضل، خلافاً لليهود»⁽⁴⁹⁾. هـ.

وسئِلَ الشيخ ابن عثيمين عن ذلك فقال: «كراهة أفراد يوم عاشوراء

(45) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (5 / 378).

(46) «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (3 / 455).

(47) تقدّم تخريجه.

(48) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (المجموعة الأولى) (10 / 401). [وأعضاء

اللجنة هم: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (رئيساً)، وعبد الرزاق عفيفي (نائب الرئيس)، وعبد الله بن غديان (عضواً)].

(49) «فتاوى نور على الدرب» لابن باز.

بالصوم ليست أمراً متفقاً بين أهل العلم، فإن منهم من يرى عدم كراهة إفراده، ولكن الأفضل أن يصام يوم قبله أو يوم بعده، والتاسع أفضل من الحادي عشر، أي من الأفضل أن يصوم يوماً قبله لقول النبي ﷺ: «لَيْنُ بَقِيَّتِ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»⁽⁵⁰⁾ يعني مع العاشر، وقد ذكر بعض أهل العلم أن صيام عاشوراء له ثلاث حالات [...]، وذكروا أن الأكمل أن يصوم يوماً قبله ويوماً بعده، ثم أن يصوم التاسع والعاشر، ثم أن يصوم العاشر والحادي عشر، ثم أن يفرد بالصوم. والذي يظهر أن إفراده بالصوم ليس بمكروه، لكن الأفضل أن يضم إليه يوماً قبله أو يوماً بعده»⁽⁵¹⁾.

تاسعاً: حكم صيام عاشوراء إن كان يوم سبت أو جمعة :

لا حرج في صيام يوم عاشوراء إن كان يوم سبت أو جمعة، فقد قال الإمام الطحاوي رحمه الله: «وقد أذن رسول الله ﷺ في صوم عاشوراء وحض عليه، ولم يقل إن كان يوم السبت فلا تصوموه، ففي ذلك دليل على دخول كل الأيام فيه»⁽⁵²⁾.

وقال الإمام البهوتي الحنبلي رحمه الله: «(و) يكره تعمد (إفراد يوم السبت) بصوم لحديث عبد الله بن بشر عن أخته: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا أُفْتِرَضَ عَلَيْكُمْ» (رواه أحمد بإسناد جيد والحاكم)، ولأنه يوم تعظمه اليهود ففي إفراده تشبه بهم [...] (إلا أن يوافق) يوم الجمعة أو السبت (عادة) كأن وافق يوم عرفة أو يوم عاشوراء وكان عادته صومهما فلا كراهة؛ لأن العادة لها تأثير في ذلك»⁽⁵³⁾.

(50) تقدّم تخرجه.

(51) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (20/42، 43).

(52) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (2/80).

(53) «كشاف القناع عن متن الإقناع» للبهوتي (2/341).

وقد سئل الشيخ ابن باز عن حكم إفراد يوم السبت بالصيام، وعن حديث: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا أُفْتِرَضَ عَلَيْكُمْ»، فأجاب فضيلته: «الحديث المذكور معروف وموجود في «بلوغ المرام» في (كتاب الصيام) وهو حديث ضعيف شاذ ومخالف للأحاديث الصحيحة، ومنها قوله عليه السلام: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»⁽⁵⁴⁾، ومعلوم أن اليوم الذي بعده هو يوم السبت والحديث المذكور في «الصحيحين»، وكان عليه السلام يصوم يوم السبت ويوم الأحد ويقول: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ أَخَالِفَهُمْ»⁽⁵⁵⁾، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة كلها تدل على جواز صوم يوم السبت تطوعاً»⁽⁵⁶⁾.

(54) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (42 / 3) بِرَقْمٍ: (1985) (كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ) بَلْفِظٍ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (154 / 3) بِرَقْمٍ: (1144) (كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ كِرَاهَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا).

(55) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (6460 / 12) بِرَقْمٍ: (27392) (مُسْنَدُ النِّسَاءِ عليها السلام)، حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (214 / 3) بِرَقْمٍ: (2789) (كِتَابُ الصَّيَامِ، صِيَامُ يَوْمِ الْأَحَدِ)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (557 / 3) بِرَقْمٍ: (2167) (كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الرِّخْصَةِ فِي يَوْمِ السَّبْتِ إِذَا صَامَ يَوْمَ الْأَحَدِ بَعْدَهُ)، وَابْنُ جَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (381 / 8) بِرَقْمٍ: (3616) (كِتَابُ الصَّوْمِ، ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ مَعَ الْبَيَانِ بِأَنَّهُ إِذَا قَرْنَ بِيَوْمِ آخِرِ جَازِ صَوْمِهِ)، وَ(407 / 8) بِرَقْمٍ: (3646) (كِتَابُ الصَّوْمِ، ذِكْرُ مَا يَسْتَحِبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدَ إِذْ هُمَا عِيدَانِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (283 / 23) بِرَقْمٍ: (616) (مُسْنَدُ النِّسَاءِ، كُرْبُيْبُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ)، وَ(402 / 23) بِرَقْمٍ: (964) (مُسْنَدُ النِّسَاءِ، كُرْبُيْبُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ)، وَفِي «الْأَوْسَطِ» (156 / 4) بِرَقْمٍ: (3857) (بَابُ الْعَيْنِ، عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرِ الرَّازِيِّ) (وَاللَّفْظُ لَهُ)، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» (436 / 1) بِرَقْمٍ: (1599) (كِتَابُ الصَّوْمِ، تَرْغِيبُ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «سِنَنِ الْكَبْرِيِّ» (303 / 4) بِرَقْمٍ: (8589) (كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ مَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ تَخْصِيسِ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ)، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ عليها السلام.

(56) «مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَمَقَالَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ» لِابْنِ بَازٍ (413 / 15).

وقد لخص الشيخ ابن العثيمين رحمته الله أفراد يوم السبت بالصيام على النحو التالي:

«الحال الأولى: أن يكون في فرض، كرمضان أداءً، أو قضاءً، وكصيام الكفارة، وبديل هدي التمتع، ونحو ذلك؛ فهذا لا بأس به ما لم يخصه بذلك معتقداً أن له مزية.

الحال الثانية: أن يصوم قبله يوم الجمعة؛ فلا بأس به [...].

الحال الثالثة: أن يصادف صيام أيام مشروعة؛ كأيام البيض، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، وستة أيام من شوال لمن صام رمضان وتسع ذي الحجة؛ فلا بأس؛ لأنه لم يصمه لأنه يوم السبت، بل لأنه من الأيام التي يُشرع صومها.

الحال الرابعة: أن يُصادف عادةً، كعادة من يصوم يوماً ويفطر يوماً، فيصادف يوم صومه يوم السبت؛ فلا بأس به، كما قال النبي عليه السلام في صيام يوم، أو يومين نهى عنه قبل رمضان إلا من كان له عادة أن يصوم فلا نهى، وهذا مثله.

الحال الخامسة: أن يخصه بصوم تطوع، فيفرده بالصوم؛ فهذا محل النهي إن صح الحديث في النهي عنه»⁽⁵⁷⁾. هـ.

أما صيام يوم الجمعة ففيه نهى، إلا أن العلماء قالوا بأنه يستثنى من النهي: من صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه في أيام له عادةً بصومها كمن يصوم أيام البيض أو من له عادةً بصوم يوم معين كيوم عرفة أو يوم عاشوراء فوافق يوم الجمعة، ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد

(57) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (20 / 58).

مثلاً أو يوم شفاء فلان⁽⁵⁸⁾.

وقال الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله في فتوى مشابهة، حينما سئل كل منهما عن حكم صيام يوم الجمعة منفرداً: «لو صادف يوم الجمعة يوم عاشوراء فصامه فإنه لا حرج عليه أن يفرد؛ لأنه صامه لأنه يوم عاشوراء لا لأنه يوم الجمعة»⁽⁵⁹⁾.

عاشراً: حكم صيام عاشوراء لمن عليه قضاء من رمضان:

اختلف الفقهاء في حكم التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان على ثلاثة آراء:

1 - ذهب الحنفية إلى جواز التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان من غير كراهة؛ لكون القضاء لا يجب على الفور.

2 - ذهب المالكية والشافعية إلى الجواز مع الكراهة؛ لما يلزم من تأخير الواجب، قال الدُّسُوقِي: «يكره التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب؛ كالمندور والقضاء والكفارة [...] سواءً كان صوم التطوع الذي قدّمه على الصوم الواجب غير مؤكّدٍ أو كان مؤكّداً؛ كعاشوراء وتاسع ذي الحجة [...] على الراجح»⁽⁶⁰⁾.

3 - وذهب الحنابلة إلى حرمة التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان، وعدم صحة التطوع حينئذٍ ولو اتسع الوقت للقضاء، ولا بد من أن يبدأ بالفرض حتى يقضيه.

(58) يُنظر: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حَجَر العَسْقَلَانِي (4 / 234).

(59) «فتاوى نور على الدرب» للعثيمين (2 / 11).

(60) «حاشية الدُّسُوقِي على الشرح الكبير» (1 / 518).

ويرجح الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله صحة صيام التطوع؛ كصيام يوم عاشوراء لمن عليه قضاء من رمضان، مع التأكيد على أنه ينبغي الحرص على قضاء ما فات من رمضان؛ لأنه دين يجب أن يقضى.

• مسألة: هل يجوز صيام عاشوراء بِنِيَّةِ قِضَاءِ مَا فَاتَ مِنْ رَمَضَانَ؟

أجابت «اللجنة الدائمة» على ذلك بقولها: «إذا صام اليوم العاشر والحادي عشر من شهر مُحَرَّمِ بِنِيَّةِ قِضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَهَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ جَازَ ذَلِكَ، وَكَانَ قِضَاءً عَنْ يَوْمَيْنِ مِمَّا عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»⁽⁶¹⁾»⁽⁶²⁾.

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: «من صام يوم عرفة، أو يوم عاشوراء وعليه قضاء من رمضان فصيامه صحيح، لكن لو نوى أن يصوم هذا اليوم عن قضاء رمضان حصل له الأجران: أجر يوم عرفة، وأجر يوم عاشوراء مع أجر القضاء»⁽⁶³⁾.

الحادي عشر: حكم قضاء عاشوراء لمن فاتته صيامه لعذر شرعي كمرض أو حيض مثلاً:

من فاتته صيام عاشوراء سواءً لعذر أم لغير عذر، فإنه لا يقضى صومه لفوات وقته، والضابط فيما يقضى وما لا يقضى أن كل نفلٍ قُيِّدَ بسببٍ

(61) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أخرجه البخاري في «صحيحه» (6 / 1) برقم: (1) (بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله) (واللفظ له)، ومسلم في «صحيحه» (6 / 48) برقم: (1907) (كتاب الإمامة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(62) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (المجموعة الأولى) (10 / 402). [وأعضاء اللجنة هم: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (رئيساً)، وعبد الرزاق عفيفي (نائب الرئيس)، وعبد الله بن غديان (عضواً)، وعبد الله بن قعود (عضواً)].

(63) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (48 / 20).

كالكسوف، أو قُيِّدَ بوقتِ كالأيام البيض وعاشوراء، فإنه لا يقضى إذا فات وقته أو سببه.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن ذلك، فأجاب: «النوافل نوعان: نوع له سبب، ونوع لا سبب له؛ فالذي له سبب يفوت بفوات السبب ولا يُقضى، مثال ذلك: تحية المسجد، لو جاء الرجل وجلس ثم طال جلوسه ثم أراد أن يأتي بتحية المسجد، لم تكن تحية للمسجد؛ لأنها صلاة ذات سبب، مربوطة بسبب، فإذا فاتت المشروعية، ومثل ذلك فيما يظهر يوم عرفة ويوم عاشوراء، فإذا أخر الإنسان صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء بلا عذر فلا شك أنه لا يقضى، ولا ينتفع به لو قضاها، أي لا ينتفع به على أنه يوم عرفة ويوم عاشوراء. وأما إذا مر على الإنسان وهو معذور كالمرأة الحائض والنفساء أو المريض، فالظاهر أيضًا أنه لا يقضى لأن هذا خص بيوم معين يفوت حكمه بفوات هذا اليوم»⁽⁶⁴⁾.

لكن تجدر الإشارة أنه ما دام قد نوى المسلم صيام يوم عاشوراء ثم طرأ عليك ما يمنع ذلك من مرض فإنه -إن شاء الله تعالى- يجد ثواب صومه، لقول النبي ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»⁽⁶⁵⁾.

الثاني عشر: الحذر من الاغترار بثواب الصيام:

يغتر بعض الناس بصيامه ليوم عرفة أو يوم عاشوراء، فيقول: إن ذنوب العام الماضي تُكفَّر بصيام عاشوراء، ويوم عرفة يُكفَّر ذنوب العام الماضي والعام القادم، فيسرف في المعاصي ولا يغتنم وقته في الطاعة، وهذا أمر

(64) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (43 / 20).

(65) أخرجه البخاري في «صحيحه» (57 / 4) برقم: (2996) (كتاب الجهاد والسير، باب يكتب

للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

ينبغي الحذر منه، فالمسلم الذي يحرص على أعلى درجات الجنة هو الذي يجتهد في طاعة الله في كل وقت وحين، ثم إنه من يضمن للمغتر أن يكون الله تعالى قد تقبل منه عمله وصيامه، فعلامة قبول الطاعة أن تتلوها طاعة أخرى، فمن قصر واغتر بصيامه فليستغفر الله وليجتهد في طاعة الله تعالى وليدعو الله أن يتقبل منه عمله، فإنما يتقبل الله من المتقين.

قال ابن القيم رحمه الله: «يقول بعضهم: يوم عاشوراء يُكْفَرُ ذنوب العام كلها، ويبقى صوم عرفة زيادة في الأجر، ولم يدر هذا المغتر، أن صوم رمضان والصلوات الخمس أعظم وأجل من صيام يوم عرفة ويوم عاشوراء، وهي إنما تُكْفَرُ ما بينهما إذا اجتنبت الكبائر.

فرمضان إلى رمضان، والجمعة إلى الجمعة، لا يقويان على تكفير الصغائر، إلا مع انضمام ترك الكبائر إليها، فيقوى مجموع الأمرين على تكفير الصغائر.

فكيف يُكْفَرُ صوم يوم تطوع كل كبيرة عملها العبد وهو مصرٌّ عليها، غير تائب منها؟ هذا محالٌّ. على أنه لا يمتنع أن يكون صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء مُكْفَرًا لجميع ذنوب العام على عمومته، ويكون من نصوص الوعد التي لها شروط وموانع، ويكون إصراره على الكبائر مانعًا من التكفير، فإذا لم يصر على الكبائر تساعد الصوم وعدم الإصرار، وتعاوننا على عموم التكفير، كما كان رمضان والصلوات الخمس مع اجتناب الكبائر متساعدين متعاونين على تكفير الصغائر، مع أنه سبحانه قد قال: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: 31]؛ فعلم أن جعل الشيء سببًا للتكفير لا يمنع أن يتساعد هو وسبب آخر على التكفير، ويكون التكفير مع اجتماع السببين أقوى وأتم منه مع انفراد

أحدهما، وكلما قويت أسباب التكفير كان أقوى وأتم وأشمل»⁽⁶⁶⁾ ا. هـ.

وقد جاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية» في ذم المغتر في عبادته: «ومن المغرورين من يظن أن طاعته أكثر من معاصيه، لأنه لا يُجاسب نفسه على سيئاته، ولا يتفقد ذنوبه، وإذا عمل طاعة حفظها واعتد بها؛ كالذي يستغفر الله بلسانه أو يسبح الله في اليوم مائة مرة، ثم يغتاب المسلمين ويمزق أعراضهم، ويتكلم بما لا يرضاه الله طول نهاره، فهذا أبداً يتأمل في فضائل التسبيحات والتهليلات ولا يلتفت إلى ما ورد من عقوبة المغتابين والكذابين والنامامين، إلى غير ذلك من آفات اللسان، وذلك محض غرور»⁽⁶⁷⁾.

الثالث عشر: الحذر من بدع عاشوراء:

ينبغي على المسلم أن يحذر من البدع الشائعة في يوم عاشوراء، فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله عما يفعله الناس في يوم عاشوراء من الكحل، والاعتسال، والحناء، والمصافحة، وطبخ الحبوب، وإظهار السرور، وغير ذلك، هل لذلك أصل؟ أم لا؟

فأجاب: «الحمد لله رب العالمين، لم يرد في شيء من ذلك حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولا روى أهل الكتب المعتمدة في ذلك شيئاً، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة، ولا التابعين، لا صحيحاً ولا ضعيفاً [...]، ولكن روى بعض المتأخرين في ذلك أحاديث مثل ما رووا أن من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد من ذلك العام، ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض

(66) «الداء والدواء» لابن قيم الجوزية (ط: دار المعرفة) (ص: 25).

(67) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (31 / 190). نقلاً عن «إحياء علوم الدين» للغزالي (3 / 376)، و«مختصر منهاج القاصدين» للمقدسي (ص: 248).

ذلك العام، وأمثال ذلك [...] ورووا في حديثٍ موضوعٍ مكذوبٍ على النبي ﷺ: «أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنّة». ورواية هذا كله عن النبي ﷺ كذبٌ» (68).

ثم ذكر ﷺ ملخصًا لما مرَّ بأول هذه الأمة من الفتن والأحداث ومقتل الحسين ﷺ وماذا فعلت الطوائف بسبب ذلك فقال: «فصارت طائفةً جاهلةً ظالمةً: إما ملحدةً منافقةً، وإما ضالّةً غاويةً، تُظهر مولاته وموالاة أهل بيته، تتخذ يوم عاشوراء يوم مآتم وحزن ونياحة، وتُظهر فيه شعار الجاهلية من لطم الحدود، وشق الجيوب، والتعزي بعزاء الجاهلية [...] وإنشاد قصائد الحزن، ورواية الأخبار التي فيها كذبٌ كثيرٌ والصدق فيها ليس فيه إلا تجديد الحزن، والتعصب، وإثارة الشحناء والحرب، وإلقاء الفتن بين أهل الإسلام، والتوسل بذلك إلى سب السابقين الأولين [...] وشر هؤلاء وضررهم على أهل الإسلام لا يحصيه الرجل الفصيح في الكلام.

فعارض هؤلاء قومٌ إما من النواصب المتعصبين على الحسين وأهل بيته، وإما من الجهال الذين قابلوا الفاسد بالفاسد، والكذب بالكذب، والشر بالشر، والبدعة بالبدعة، فوضعوا الآثار في شعائر الفرح والسرور يوم عاشوراء كالاكتحال والاختضاب، وتوسيع النفقات على العيال، وطبخ الأطعمة الخارجة عن العادة، ونحو ذلك مما يفعل في الأعياد والمواسم، فصار هؤلاء يتخذون يوم عاشوراء موسمًا كمواسم الأعياد والأفراح، وأولئك يتخذونه مآتمًا يقيمون فيه الأحزان والأتراح، وكلا الطائفتين مخطئةٌ خارجةٌ عن السنّة» (69) هـ.

وقال ابن رجب: «وكل ما روى في فضل الاكتحال في يوم عاشوراء،

(68) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (25/299، 300).

(69) المرجع السابق (25/307، 309، 310).

والاختضاب، والاعتسال فيه، فموضوع لا يصح [...] وأما اتخاذه مأتماً كما تفعل الرافضة لأجل قتل الحسين بن علي عليه السلام [فيه]، فهو من عمل من ضل سعيه في الحياة الدنيا وهو يحسب أنه يحسن صنعاً، ولم يأمر الله ولا رسوله باتخاذ أيام مصائب الأنبياء وموتهم مأتماً فكيف بمن هو دونهم؟⁽⁷⁰⁾.

وقال الإمام ابن الحاج المالكي رحمته الله: «من بدع عاشوراء: تعمد إخراج الزكاة فيه تأخيراً أو تقديمًا، وتخصيصه بذبح الدجاج، واستعمال الحنّاء للنساء»⁽⁷¹⁾.

ويُفهم مما سبق أن كل من اتخذ يوم عاشوراء عيداً أو يوم حزن قد فعل بدعة، وقد ضل في يوم عاشوراء طائفتين:

- طائفة شابها اليهود، فاتخذت عاشوراء موسمَ عيد وسرور، تُظهر فيه شعائر الفرح كالاختضاب والاحتفال، وتوسيع النفقات على العيال، وطبخ الأطعمة الخارجة عن العادة، ونحو ذلك من عمل الجهال، الذين قابلوا الفاسد بالفساد، والبدعة بالبدعة.

- وطائفة أخرى اتخذت عاشوراء يوم مأتيمٍ وحزنٍ ونياحةٍ، لأجل قتل الحسين بن علي عليه السلام تُظهر فيه شعار الجاهلية من لطم الحدود وشق الجيوب، وإنشاد قصائد الحزن، ورواية الأخبار التي كذبها أكثر من صدقها، والقصد منها فتح باب الفتنة، والتفريق بين الأمة، وهذا عمل من ضلّ سعيه في الحياة الدنيا، وهو يحسب أنه يحسن صنعاً.

وينبغي أن تكون العبادة - حتى تكون مقبولةً - خالصةً لوجه الله تعالى وموافقةً لشرعه، ولم يرد في يوم عاشوراء إلا الصوم، وهذا ما ينبغي الحرص

(70) «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: 54).

(71) يُنظر: «المدخل» لابن الحاج (1/ 289 - 291).

عليه لا غيره من البدع.

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب
العالمين، وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وعلى التابعين ومن
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
ولا تنسوننا من صالح الدعاء.



فهرس الموضوعات

- 7.....المبحث الأول: شهر الله المُحَرَّمِ
- 7.....أولاً: حرمة شهر الله المُحَرَّمِ:
- 11.....ثانياً: فضل شهر الله المُحَرَّمِ:
- 14.....المبحث الثاني: صيام عاشوراء.....
- 14.....أولاً: تعريف يوم عاشوراء:
- 14.....ثانياً: فضل صيام عاشوراء:
- 17.....ثالثاً: حكم صيام عاشوراء:
- 18.....رابعاً: المراحل التي مر فيها صيام عاشوراء:
- 19.....خامساً: الحكمة من صيام عاشوراء:
- 20.....سادساً: استحباب صيام تاسوعاء مع عاشوراء:
- 22.....سابعاً: مراتب صيام عاشوراء:
- 22.....ثامناً: حكم أفراد عاشوراء بالصيام:
- 24.....تاسعاً: حكم صيام عاشوراء إن كان يوم سبت أو جمعة:
- 27.....عاشراً: حكم صيام عاشوراء لمن عليه قضاء من رمضان:

- الحادي عشر: حكم قضاء عاشوراء لمن فاتته صيامه لعذر شرعي كمرض
أو حيض مثلاً:..... 28
- الثاني عشر: الحذر من الاغترار بثواب الصيام:..... 29
- الثالث عشر: الحذر من بدع عاشوراء:..... 31
- فهرس الموضوعات..... 35

